المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري

Penal confrontation of crimes of violence against the wife in the Algerian law

نورة بن بوعبد الله

جامعة باتنة1 الحاج لخضر، (الجزائر)، nora.benbouabdalla@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/13 تاريخ القبول: 2020/04/17 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص

قد يعاني أحد أطراف العلاقة الزوجية من العنف من الطرف الآخر، ولحماية الضحية المعنفة والذي في الغالب يكون الزوجة باعتبارها المرأة، أقر المشرع حمايتها من خلال تجريم العنف الجسدي من ضرب وجرح حسب قانون العقوبات في المادة 266 مكرر منه، وعنف لفظي ونفسي في المادة 266 مكرر 1، والعنف المالي في المادة 330 مكرر، علما أن المشرع حصر الضحية في الزوجة دون الزوج، ولأن العقوبة لا يمكن الوصول إليها دون إجراءات، يضمن قانون الإجراءات الجزائية دور للضحية خلال مختلف المراحل الإجرائية، مع اعطاء خصوصية في هذه الجرائم من خلال تمكين الضحية من وضع حد للمتابعة عن طريق الصفح وضع حد للمتابعة عن طريق الصفح.

كلمات مفتاحية:

العلاقة الزوجية، العنف الجسدي، العنف اللفظي والنفسي، العنف المالي، الصفح.

Abstract

the parties of the marital relationship may suffer from violence from each other, and in order to protect the abused victim, who often may be the wife because it's a woman, the legislator approved protecting her if she was a victim by criminalizing physical violence like assault and wounding in Article 266 bis of the Penal Code, and verbal and psychological violence In Article 266 bis 1, and financial violence in Article 330 bis, bearing in mind that the legislator restricts the victim to the wife without the husband, and because the punishment cannot be reached without procedures, the Code of Criminal Procedure guarantees a role for the victim during the various procedural stages, while giving privacy in these crimes and enabling the victim to put an end to the continuation of the case through forgiveness.

Keywords: Marital relationship, physical violence, verbal and psychological violence, financial violence, forgiveness

مقدمة

كرم الإسلام المرأة ومنحها مكانة سامية واعتبرها رمزا للشرف والعرض والكرامة وأعطاها حقوقها بوصفها إنسانا، وكرمها بوصفها أنثى، وكرمها بوصفها بنتا، وكرمها بوصفها زوجة وكرمها أما، وكرمها بوصفها عضوا في المجتمع، لذا جاءت العديد من النصوص الشرعية من آيات وأحاديث داعية إلى احترام كيان المرأة ووجودها المعنوي، وأن تُصان كرامتها وتحترم كما تُصان كرامة الرجل، ولقد عاملها الإسلام على أنها شريكة الرجل في الإنسانية، خُلقَا من أصل واحد، قال تعالى في سورة النساء:الآية 1 ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾.

ولكن هذه النصوص غير ملزمة في البلدان التي تعتمد القوانين الوضعية، لذا كثير ما نجد المرأة عرضة للمساومات والإهانات التي تصل إلى حد العنف، فهذه الظاهرة عرفت انتشارا واسعا خاصة في أوساط الأسرة، رغم أنها اللبنة الأساسية للمجتمع، ولأن الثقل التي تحمله المرأة كزوجة يجعلها عنصرا محوريا في تماسك الأسرة ووحدتها وصولا لتحقيق ازدهار المجتمع ككل، فتجريم تعنيف الزوجة في الجزائر جاء كرد فعل قانوني وكضرورة ملحة نتيجة لتنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري وانضمامها الى الكثير من الصكوك الدولية* التي تدعو الى حماية المرأة من كل أشكال العنف الممارس ضدها، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،* هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استجابة لنداءات الجمعيات النسائية وبعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي شكلت ضغط دولي متزايد يدعو لتعزيز مكانة المرأة، ودون الخوض في شرعية هذه المطالب، واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة وفق منهج تشريعي عرف التطور، خاصة في الجانب الجزائي باعتباره أكثر الآليات القانونية ردعا.

شكل تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، تحديا حقيقيا لمواجهة كل أشكال تعنيف الزوجة من عنف جسدي وعنف لفظي ونفسي وآخر اقتصادي، علما أن المشرع جرم قبل هذا التعديل العنف لكن دون بعض صوره، كما تم تشديد العقوبات في مثل هذه الجرائم وفق هذا التعديل، أما من الجانب الاجرائي فالمشرع أوجد آليات لتسوية النزاع كالصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية، والذي تطبق على بعض الجرائم الأسرية، مما يطرح الاشكالية التالية: ما مدى نجاعة السياسة الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة تعنيف الزوجة ؟، أم أن الواقع يستدعي تعديلات إضافية؟.في ظل ما تحتاجه الأسرة من اصلاح وتحقيقا للتماسك.

للإجابة عن هذه الإشكالية تناولنا التقسيم التالي:

---

* منها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي صادقت عليه الجزائر سنة1963، و **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** و **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** المصادق عليه سنة 1989،**والاتفاقية العالمية المتعلقة بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة** المصادق عليها سنة 1996، الى جانب مصادقة الجزائر على **الاتفاقية الافريقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة**.

*- من بين أهم الحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقية سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي نذكر الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في الحرية والأمن الشخصي ، الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون ، الحق في عدم التعرض لأي إشكال من أشكال التمييز، الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، الحق في شروط عمل منصفة،ـــ الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية .

-المادة 23 من **اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (سيداو) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979، وتوصف بأنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، ووقعت عليها أكثر من 189 دولة من بينها 18 دولة عربية وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 جانفي 1996. ودخلت حيز التنفيذ في 24 جانفي 1996.

المحور الأول: المواجهة الجزائية الموضوعية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري

المحور الثاني: ضمان دور إجرائي للزوجة المعنفة– الضحية - في القانون الجزائري

المحور الأول: المواجهة الجزائية الموضوعية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري

كرس تعديل قانون العقوبات رقم15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 حماية جزائية للأسرة بالدرجة الأولى ولطرفي العلاقة الزوجية بالدرجة الثانية سواء كان ذكر أو أنثى ، ولأن الزوجة يمارس ضدها العنف بمختلف أنواعه وصوره وأشكاله في المجتمع بشكل أكبر وفقا للتقارير والإحصاءات الصادرة من الجهات المعنية، مما يؤثر سلبا على نسق كيان الأسرة واستقرارها، لذلك تدخل المشرع لحماية المرأة من هذا العنف من خلال هذا التعديل ، لذا نتطرق في هذا المحور إلى مفهوم العنف ضد الزوجة ثم التطرق إلى مواجهة أشكال العنف ضد الزوجة وفقا لقانون العقوبات (التجريم والعقاب) حتى تكون الصورة واضحة.

أولا: مفهوم العنف ضد الزوجة

يعرف العنف في اللغة العربية عموما كما جاء على لسان العرب الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره،[1] تشير إذن إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم، فقد يكون العنف سلوكا فعليا أو قوليا أو رمزيا، أما الأصل اللاتيني لكلمة **violentia** هو **violence** ومعناها الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والأضرار بالممتلكات، فالعنف يشير هنا إلى السلوك غير المشروع لاستعمال القوة المادية[2].

والعنف اصطلاحا هو شكل من أشكالِ المعاملة السيّئة والتصرفات غير اللائقة، من قبل شخص محدد اتجاه مجموعة من الأشخاص أو شخص واحد، وهناك عدة أشكال من العنف، فمنه العنف السياسي، والوظيفي، والأسري.[3]

وعرف فقها على أنه" سلوك يتسم بالإساءة، ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة، التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص تجاه شخص آخر، وهو احد مظاهر السلوك المنحرف، الذي عرفته البشرية على مر العصور، وهذا السلوك هو نتاج مجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية، التي تظهر في مجتمع ما في فترات زمنية معينة، مما يدل على وجود خلل في بناء ذلك المجتمع، أو في وظائف وحداته. وقد امتدت مظاهر العنف إلى أهم نواة في المجتمع إلا وهي الأسرة. ".[4]

والعنف الأسري من الظواهر الاجتماعيّة المنتشرة كثيراً، والتي تشكّل خطراً على الحياة الزوجيّة بشكل خاصّ، وعلى المجتمع بشكل عامّ.

ويعرف العنف الأسريّ على أنّه استخدام القوة الماليّة والمعنويّة لأذيّة فرد من أفرادِ الأسرة بطرقٍ غير مشروعة، ويتضمّنُ العنف الأسريّ تعنيف الزوج لزوجته أو العكس، وتعنيف الأب والأمّ لأولادهم، أو تعنيف الأولاد لآبائهم،

---

[1] - **أبي الفضل محمد مكرم**، لسان العرب، ط1 ،المجلد (9)، دار الكتب العلمية، بيروت(لبنان)، 2003 ، ص.307

[2] - **حسنين توفيق إبراهيم**، ظاهرة العنف الساسي في النظم العربية، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992 ،ص41

[3] - **Violence ,** *www.thefreedictionary.com*, Retrieved 12-9-2018. Edited

[4] - التعريف منقول عن حنان قرقوري، عنف المرأة في المجال الأسري، **سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية**، قطر، 2015، ص11

وقد يكون هذا العنفُ جسديّاً أو جنسيّاً، أو التهديد والألفاظ البذيئة، أو عنفاً اجتماعيّاً وفكريّاً،[1] واذا ما انتقلنا الى مستوى التشريع

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فإننا لا نجد تعريفا للعنف، غير أنه من خلال نصوص هذا القانون لاسيما القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء أكان ضربا أو جرحا، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي، وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شانه أن يؤثر على معنويات الطرف الأخر أو يحدث به ألاما نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال والحرمان الاقتصادي ويسمى بالعنف الاقتصادي. وقد يكون العنف جنسيا، وقد يكون العنف خارج الوسط الأسري، أي يقع في الوسط الاجتماعي بين مختلف الفئات المجتمعية، كالعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال أو ضد فئات خاصة كالمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد يكون العنف داخل الأسرة أي بين أفرادها كالعنف الزوجي[2].

والملاحظ تقريبا عدم وجود محاولات تشريعية في هذا الصدد، وهي في الواقع خطة محمودة لأنه اصلا ليس من وظيفة المشرع ايراد التعاريف لان من صفات التعريف ان يكون مانعا جامعا وشاملا وهو من الصعب تحقيقه بالتعريف الذي يمكن ان يورده المشرع لأنه مهما اجتهد المشرع في ذلك فلن يستطيع ان يأتي بتعريف يشمل جميع ما يمكن ان يستجد من وقائع في المستقبل فيظهر بذلك قصور هذا التعريف، لذا من الافضل ترك هذا الامر للفقه، ولكن يبدو ان المشرع الكوردستاني قد شذ عن ذلك فأورد تعريفا للعنف الاسري في المادة الاولى/ثالثا من قانون العقوبات بقوله: "العنف الاسري كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته".[3]

وكصورة من صور العنف الأسري نجد العنف الزوجي الذي يقصد به أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع. وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي اعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني واللفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح

---

[1] - **What Causes Domestic Violence?** , *psychcentral.com*, Retrieved 12-9-2018. Edited https://psychcentral.com/lib/what-causes-domestic-violence

تاريخ وساعة التصفح: 30 أكتوبر 2021 الساعة العاشرة صباحا

[2]- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج – دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، **مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 28** الصفحة 179، تاريخ وساعة التصفح30 أكتوبر 2021 الساعة العاشرة صباحا

http://jilrc.com/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B9%D9%86%D9%81

[3]-نقلا عن سليمان المزواري، المواجهة التشريعية جرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق، **مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، تصدر عن جامعة نابل العراق، العدد 04 السنة السابعة، 2015 ، ص 301.

بين البسيطة والشديدة،[1] إذن التعريف ركز على صورتين من العنف وهما البدني أو الجسدي والنفسي، دون الصورتين الآخرتين للعنف والمتمثلتين في العنف الاقتصادي والجنسي.

وتعرفه المنظمة العالمية للصحة O.M.S. لسنة 2002 على أنه" :كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالرجل...الخ

- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس...الخ

- أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي".[2]

وهي الأشكال التي تتفق مع ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

يعرف أيضا بأنه :كل فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالطرق الأخرى، وبدرجات بسيطة أو شديدة ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر ويحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب أو الصراع.[3]

ويمكن تعريف العنف محل دراستنا، بأنّه تصرف سيء ومعاملة سيئة من قبل أحد أو كلّ من الشريكين الزوج والزوجة، وقد يتمثّل بالاعتداء الجسديّ، كالضرب والصفع، أو يكون بالتهديد النفسيّ كالاعتداء الجنسيّ أو العاطفي، أو عن طريق السيطرة والاستبداد وسياسة التخويف.

ثانيا: مواجهة أشكال العنف ضد الزوجة وفقا لقانون العقوبات (التجريم والعقاب)

حرص المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 تفادى ذلك النقض في نصوص التجريم، ومنه في الحماية بالنص صراحة على تجريم بعض السلوكات التي يمارسها الزوج على زوجته والتي من شأنها أن تمس بالجانب المادي لها (الجسدي) أو بالجانب المعنوي، وعليه ستكون دراستنا مقتصرة على ما جاء به المشرع من جديد فيما يخص جرائم العنف التي ترتكب ضد الزوجة من قبل زوجها .

1- جرائم العنف المادي ضد الزوجة: (جريمة الضرب والجرح)

يعد العنف المادي من أكثر أنواع العنف انتشاراً ضد المرأة، وعادةً ما يتسبّب به زوجها أو أحد أفراد عائلتها من الذكور، ويشمل هذا النوع من العنف أيّ أذى جسدي يَلحق بالمرأة، سواء كان اعتداء بالضرب أو باستخدام آلة، وتترتب على العنف الجسدي مخاطر صحيّة ونفسية كبيرة للضحية. وهي **من الجرائم المستحدثة التي أضافها**

---

[1]- عبد الله زهام، مرجع سبق ذكره، ص179.

[2]- نعيمة رحماني، **العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان(محكمة تلمسان نموذجا)**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص 50.

[3]-قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم(القانون رقم:19/15 المؤرخ في: المعدل والمتمم للأمر رقم : 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص153.

تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 وهي بموجب المادة266 مكرر " :كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ...." ، والملاحظ أن هذه المادة قسمت إلى أربع فقرات مرتبة من العقوبة الأخف إلى الأشد، وتناولت الفقرتين الأولى والثانية الجرائم التي تعتبر جنحة وتناولت الفقرتين الأخيرتين الجرائم التي تعتبر جناية ويقصد بالضرب" كل علامة أو أثر يحدث على جسم الانسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين جنحة"[1]، وتعتبر جروحا إصابات الجسم الإنساني الناتجة من الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي كقطع الجلد، و استئصال جزء من الجسم، إحداث فتحة في الجسم، التسلخات الخدوش ، الحروق، الكسور، خروج الدم، تمزق أنسجة الجسم...الخ، وليس من شروط الجرح أن ينزف دما فكسور العظام تعتبر جرحا لأنها تنطوي على فصم وحدتها وتلاحمها والأسنان عظام لذلك يدخل كسرها باب الجرح.[2]

***** ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر **الأركان التالية:**

- صفة الجاني في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

تشترط المادة 266 مكرر من قانون العقوبات لقيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين ،أن يكون الجاني هو أحد الزوجين و لم تفرق المادة بين الزوج والزوجة ،حيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

- الركن المادي في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

يتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريم، وقد ينتج عن الضرب والجرح نتائج تتمثل في العجز الكلي المؤقت أو حدوث عاهة مستديمة أو وقوع الوفاة دون قصد احداثها، ويشترط لاكتمال الركن المادي أن توجد علاقة سببية بين أفعال الضرب والجرح مع النتيجة أي العجز أو العاهة أو الوفاة وهذا ما يثبته الطبيب الشرعي في الشهادة أو التقرير الذي يعده ويحرره[3].

إذن القانون يعتمد على تقييم خطورة العجز الجسدي لتحديد درجة العقوبة، بدون إعطاء توجيهات إلى الأطباء الشرعيين لطريقة تحديد العجز في قضايا العنف الأسري، كما هو معمول به في العديد من البلدان، حيث يتضمن التقرير الطبي بعد معاينة المصابين، عدد أيام الراحة، التامة أو الجزئية فقط، تبعا لتقييم عجز الشخص والمدة اللازمة للشفاء، و يتجاهل القانون احتمال أن يكون الأذى الناجم عن العنف الأسري، الذي يكون سببه الضرب المتكرر والذي لا يمكن تقييمه عبر تشخيص شرعي واحد.

- الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

---

[1]- بواب بن عامر وهنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، **مجلة دراسات في حقوق الانسان**، العدد الأول، جانفي 2018، ص37.

[2]- بواب بن عامر وهنان مليكة، نفس المرجع، ص38.

[3]- خولة كفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، 2017، ص186.

جاء في نص المادة 266 مكرر":كل من أحدث عمدا "...أي أن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي، المتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به، يتطلب القصد الجنائي أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته ،وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه ،فإذ لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ.

ولا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن تتجه إلى الإيذاء المطلق، ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشد جسامة مما أراد، إذ يسأل الزوج عنها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر15 يوما، أو إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما، أو إذا نشأ عن الجرح و الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد إحداثها.

-الجزاء المقرر لجريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

فرق المشرع الجزائري من خلال المادة 266 مكرر من قانون العقوبات كما سبق وأشرنا بين الحالات التي لها عقوبة الجنحة والحالات التي لها عقوبة الجناية حيث تنص على أنه" :كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

أ- بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر 15 يوما.

ب- بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما.

ج - بالحبس المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

د - بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وعليه تخرج من دائرة التجريم والعقاب بعض أفعال الجرح والضرب التي تمارس في إطار التأديب فقط ، هذا بالإضافة الى حسن النية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية، وتكون العقوبة السجن من خمس 5 إلى عشر 10سنوات في الحالة الثالثة ، أي أن المشرع أستثنى الحالة الرابعة المتمثلة في الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح إلى الوفاة من الصفح.

1- جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة:

العنف المعنويّ ضدّ المرأة هو من أخطر أنواع العنف، وهو نوع من الأذى النفسيّ الذي قد تتعرَّض له الزوجة أو الأخت من أخيها أو أحد أفراد أسرتها، ويسبب لها إحساسًا بالقهر والدونية ويجعلها تشعر بعدم الكفاءة، مما يعرض صحتها النفسية للاضطراب، ويكون منفذا لظهور الأمراض النفسية والاضطرابات، ولا تقتصر آثارها على الزوجة فقط

إذا مورست ضدها بل تتعداها الى أفراد أسرتها ككل ، مما يهدد استقرارها، وتتميَّز بعدم الوضوح وصعوبة الإثبات، لهذا تدخل المشرع الجزائري لحماية الزوجة من هذا العنف والذي يؤخذ حسب قانون العقوبات صورتين **العنف اللفظي أو النفسي و العنف الاقتصادي أو المالي.**

أ-جرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة:

هو العنف المُمارَس ضد المرأة من خلال ألفاظ مُهينة أو شتائم تنتقص من قدرِها، بالإضافة إلى التهديد اللفظي وسوء المعاملة، ويشمل ذلك التهديد بالطلاق، وللعنف النفسي آثار سلبية تنعكس على نفسية المرأة، بالرغم من عدم وجود آثار واضحة، إلا أنه يؤدي إلى إصابة المرأة بأمراض نفسية حادة كالاكتئاب.

وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 266 مكرر 1من قانون العقوبات بقولها" :يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية "وعليه نجد أن هذا النوع يصاغ في شكل إيذاء نفسي أو لفظي والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي بالمرأة والتسبب في معاناتها، ويعدّ من أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس ولا يترك آثار مادية واضحة، وبالتالي يصعب إثباته والاعتراف بوجوده من الناحية القانونية[1]، ومن صور هذا النوع من العنف القدح العلني والغير علني، والذم والتحقير و السب، ويمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

* ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر **الأركان التالية:**

الزوجة كمحل لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة:

يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين سواء كان قائما أو سابقا، عقد زواج صحيح وقائم وفق أحكام قانون الأسرة، لا يشترط أن يجمعهما مقر.

الركن المادي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة:

يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم اتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك...

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بذيئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها، أو تعييرها بصفة فيها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها.

[1]- قتال جمال، مرجع سبق ذكره، ص 157.

ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، أي من الفعل الثاني، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة، أما إذا عنفها أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة[1].

وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية، والعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى فهناك ما قد يجرح وقد لا يجرح امرأة أخرى كل هذا بحسب الزمان والمكان، فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة[2].

الركن المعنوي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة:

تعد جريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة.

وعليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي، في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية ، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار ، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب ، ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا لعبارات مماثلة، ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي، حيث سوء النية مفترضة.

وفيما يخص اثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي، فالمشرع لم يشترط اثباتها بوسيلة معينة، بل يمكن اثباتها بكافة الطرق والوسائل.

الجزاء المقرر لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة:

تعاقب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ، بالحبس من سنة إلى ثلاث 3 سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ب: جرائم الإكراه أو التخويف أو ما يسمى بالعنف الاقتصادي أو المالي

هو العنف الذي يمنع المرأة من الحصول على استقلاليتها الاقتصادية، وإبقائها كتابِع لأحد أفراد أُسرتها، ويشمل هذا النوع من العنف حرمان المرأة من التعليم والعمل والتدريب مما يؤهلها لدخول سوق العمل، وحصر مجال عملها داخل المنزل فقط، مما فيه انتهاك لحق المرأة بالعمل والحد من حريتها في اختيار عمل ما تُحب.

تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات بأنه" :يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"، وعلى ذلك تتحقق هذه الجريمة بالإتيان بسلوكين حددتهما المادة هما :الإكراه أو التخويف.

---

[1]- زوليخة رواحنة: الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19/15، **مجلة الاجتهاد القضائي التي تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة(الجزائر)**، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 279.

[2]- زوليخة رواحنة: نفس المرجع ، ص 280.

وحتى تتحقق هذه الجريمة ويكون الإكراه أو التخويف سلوكا معاقبا عليه وفقا لنص المادة 330 مكرر يجب أن يكون أحدهما(الإكراه أو التخويف)مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة.

وعليه؛ يستلزم ضرورة وجود ارتباط بين الإكراه أو التخويف، وحصول الزوج على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، والإكراه أو التخويف قد يكون بأية وسيلة كانت[1].

المحور الثاني: ضمان دور إجرائي للزوجة المعنفة – الضحية - في القانون الجزائري

أقر قانون الإجراءات الجزائية جملة من مراحل الإجرائية، تشكل في مجملها حلقات مترابطة، بدءا بالبحث والتحري مرورا بالتحقيق الابتدائي وصولا للمحاكمة، وخلال هذه المراحل لزوجة باعتبارها ضحية جملة من الحقوق الاجرائية، وبيدها في بعض الحالات وضع حدا للمتابعة عن طريق الصفح الجزائي.

أولا- حقوق الزوجة المعنفة-الضحية[2] – خلال مختلف المراحل الإجرائية:

أن رجال الضبطية القضائية هو أول جهاز من أجهزة العدالة الجنائية الذي تتصل بها الضحية أي الزوجة المعنفة، وعليه أن يتخذ عدد من الإجراءات لضمان حقوقها خلال هذه المرحلة، سواء أتعلقت هذه الحقوق بإجراءات التحري في حد ذاتها، أو تعلقت هذه الإجراءات بشخصها، ولأهمية مرحلة التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي يعترف للضحية بجملة من الحقوق، ولأن الزوجة المعنفة هي في الأصل ضحية ما يشكل حماية إجرائية لها خلال هذه المراحل.

1- ضمان حقوق إجرائية للضحية خلال البحث والتحري: قيام الضبطية القضائية بواجبها خاصة فيما يخص حماية الحقوق الإجرائية للضحية يعد الأساس الأولي الذي لا غنى عنه في ضمان حقوق الضحية في مراحل الدعوى العمومية، لذا نص المشرع الجزائري على جملة من الحقوق الإجرائية للضحية في هذه المرحلة، وألقت واجب كفالتها على عاتق الضبطية القضائية، يمكن تلخيص هذه الحقوق في حق الشكوى، والحقوق الإجرائية المتعلقة بالحماية والدفاع.

1- يعد قبول واستقبال الشكاوى من الضحايا من صميم عمل الضبطية القضائية حسب نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 01-08 .

، والواضح من نص المادة السابقة واجب الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات، ولا يمكن في أي حال من الأحوال رفضها بداع أي حجة، حتى وإن كان البلاغ أو الشكوى عن فعل لا يشكل جريمة[3]، وتكمن قيمة الشكوى بالنسبة للضحية كونها تمكنه من الاتصال بأجهزة القضاء.

إن كان قانون الإجراءات الجزائية يلزم ضباط الشرطة القضائية بواجب تلقي الشكاوى، لكننا لا نجد نص يعاقب على رفض تلقي الشكاوى، فضابط الشرطة القضائية في حال رفضه القيام بتلقي شكوى الضحية لا يقوم في حقه سوى مسؤولية إدارية نتيجة تقصيره في أداء وظائفه الإدارية.

يلتمس الضحية من خلال لجوئه للضبطية القضائية من خلال تقديم شكواه، الحصول على جملة من الحقوق الشخصية المرتبط أساسا بشخص الضحية، كون هذه الحقوق متصلة بشخصه لا بإجراءات البحث والتحري، جملة هذه الحقوق

[1]- قتال جمال، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[2]- رجوعا للمواد 266 مكرر و 266 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري الصادر وفق للأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، نجد أن الضحية قد يكون الزوج أو الزوجة، في حين المادة 330 مكرر من قانون العقوبات حددت الضحية بالزوجة فقط دون الزوج.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سبق ذكره، ص 168.

تعد ذات طبيعة معنوية في إقرارها قانونيا دعم وضمان للضحية، ويمكن إجمالها في حق المساعدة والتوجيه وحق الحماية وحسن المعاملة.

باعتبار الضحية هو الطرف المتضرر الذي انتهك حقه عن طريق الجريمة خاصة في جرائم العنف ضد الزوجة، فهي بحاجة للمساعدة أكثر من المتهم لتمكينها من الحصول على حقوقها وجبر الضرر الذي تعرضت له، لذا أولت التشريعات المقارنة أولوية متزايدة لمساعدة الضحية باعتماد جملة من التدابير، وخير مثال عن ذلك ما اعتمده المشرع الفرنسي من خلال تكثيف مكاتب الضبطية القضائية الخاصة بتلقي الشكاوى التي تفتح 24 ساعة.

الملاحظ في التشريع الجزائري غياب مثل هذا النوع من المساعدة لضحايا الجريمة، لكن هناك من الجمعيات والمنظمات التي تسهر على القيام بمساعدة الضحايا، ورغم المجهود الذي تقوم به إلا أنها لا تعد هيئة رسمية لها اتصال بالضبطية القضائية.

يتضمن حق المساعدة حقا أخر يضاهيه أهمية، وهو حق الضحية في التوجيه، ومناط هذا الحق أن من واجب الضبطية القضائية عند الاتصال الأول للضحية بها إعلامه بحقوقه المترتبة عن ارتكاب الجريمة التي شكلت ضررا به، وتضمنت هذا الحق المادة 40-4 من ق.إ.ج.ف، مع غياب النص عليه في التشريع الجزائري، ويشتمل حق الضحية في الحماية نوعين: الأول حماية شخصه من تفاقم الضرر الذي وقع له من جراء الجريمة، والحماية الثانية تتضمن حماية حياته الخاصة من خلال سرية الإجراءات.

فالحماية الأولى المقصود بها حماية الضحية المجني عليها أثناء وقوع الجريمة، من خلال منع الضبطية القضائية لأي عامل قد يؤدي إلى زيادة الإضرار به، ويتحقق ذلك إذ قام ضباط الشرطة على وجه السرعة بتلبية نداء نجدة الضحية، لمنع العدوان أو لقطع استمراريته، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يحول دون دخول الغير لمكان الجريمة أو الخروج منها، وضبط الجاني إذا أمكن وإسعاف الضحية المجني عليه.

بالرجوع لق.إ.ج.ج* نجد نص المادة 42 منه في مواد الجنايات المتلبس بها فرضت واجب الضبطية القضائية في حماية أدلة الجريمة، وعدم السماح لأي شخص ليست له صفة تغيير حالة مسرح الجريمة أو نزع شيء منها، لكن أوردت استثناء على هذا في المادة 43 من نفس القانون، التي سمحت بإزالة هذا الحظر إذا كان من شأن هذا حفظ السلامة والصحة العمومية، وإذا استلزمته معالجة الضحية المجني عليه، لكن المشرع الجزائري تغاض عن وضع قواعد تنضم الحماية الشخصية للضحية أمام الضبطية القضائية، رغم أننا نجد نصا مفتوح في ق.إ.ج.ف* في نص المادة 01 منه يقر بحماية الضحية خلال جميع المراحل الإجرائية، النوع الثاني من الحماية هو حماية الحياة الخاصة للضحية، وذلك بعدم إفشاء ما جاء في التحريات حسب ما ورد في المادة 11 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02.

هناك بعض الاعتبارات المعنوية التي يجب أن تراعيها الضبطية القضائية اتجاه الضحية، ويكون ذلك حسب نوعية كل جريمة التي يتعرض لها، لذا على ضباط الشرطة القضائية مراعاة بعض الفروق الموجودة بين الضحايا، مثل العمر والقدرة العقلية والجنس والعرق، فالضحايا كبار السن يحتاجون لرعاية صحية ونفسية أكثر من صغار السن[1]، ولا

* - ق.إ.ج.ج: مختصر لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري

* - ق.إ.ج.ف: مختصر لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

[1] - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة وضحايا الجريمة، **بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية الشرطة حول ضحايا الجريمة**، دبي، 2004، ص 38 وما بعدها.

ينحصر واجب الشرطة القضائية في المعاملة الجيدة وحسن الاستقبال لهذه الفئات فقط بل هو متاح لكل ضحية، فعمل الشرطة مرتبط بشكل مباشر بالمواطنين، لذا فإلمام ضابط الشرطة القضائية بكيفية التعامل مع الضحايا يستطيع من خلاله كسب ثقتهم والحصول على المعلومات منهم، لأن الضحية المجني عليه هو أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجنائية للحقيقة[1].

2- **حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق:** رتب المشرع عدة حقوق للضحية أمام قاضي التحقيق، يمكن تقسيمها إلى حقوق إجرائية، سواء أكانت هذه الحقوق أثناء التحقيق والمتعلقة بإجراءاته، أو تعلقت هذه الحقوق بجمع الأدلة، والقسم الثاني من حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق هو حق الضحية بطلب فتح تحقيق عن طريق الادعاء المدني المباشر.

يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مكنة قانونية فعلية في ضمان حماية للضحية من خلال إقرار جملة من الحقوق تتمثل في:

-الحق في حضور إجراءات التحقيق: يشترط المشرع الجزائري شرط التأسيس المسبق ليتمكن الضحية من ممارسة هذا الحق.

-حق الاستعانة بمحامي: ويمثل حق الاستعانة بمحامي أساس الحقوق الإجرائية للمتهم أمام قاضي التحقيق، وللضحية الحق في الاستعانة بمحامي من بداية التحقيق إلى نهايته، حسب ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 103 و104 من ق.إ.ج.ج ، لما لهذا الحق من دعم معنوي وحمائي لحقوق الضحية، وكي يتمكن المحامي من القيام بدوره في حماية ودعم الضحية مكنه المشرع من حق الاطلاع على ملف الدعوى حسب ما هو مؤكد في المادة 105 من ق.إ.ج.ج، لكن هذا مرتبط بشرط التأسيس المدني المسبق.

- حق الاطلاع على مجريات التحقيق: لاشك أن فاعلية حضور الضحية للتحقيق الابتدائي تتوقف على مدى علمه بالمستجدات التي تحدث في التحقيق ذاته، فمن حقه الاطلاع عليها أولا بأول[2]، أقره المشرع الجزائري في المادة 105 من ق.إ.ج.ج، وتكمن الغاية من إخطار الضحية هي ضمان استعمال حقه في الطعن بالاستئناف.

إن كان المشرع قد توسع في صلاحيات قاضي التحقيق، بأن مكنه من إجراءات قد تمس بالحرية الشخصية للمتهم كالتفتيش والحبس المؤقت، لكن من شأن هذا توفير ضمان قانوني لحقوق الضحية، من خلال دور هذه الإجراءات في الحفاظ على الأدلة والوصول إلى الحقيقة.

- حق الضحية في رد[3] قاضي التحقيق: وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 554 من ق.إ.ج.ج، كما حددت المادة 559 من ق.إ.ج.ج إجراءات الرد المقدمة من المتهم أو المدعي المدني، تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب مسبب لرئيس غرفة الاتهام مع تعيين اسم القاضي محل الرد وأسباب طلب رده، ويرفق الطلب بالمرفقات تبين وتؤيد طلب الرد مع توقيع صاحب الطلب.

---

[1]- خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة-**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 647.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2013، ص 130.

1- [3]- هناك فرق بين الرد والتنحية، فالرد يكون من احد الخصوم في الدعوى، في حين أن التنحية هي إن رأى قاضي التحقيق توافر سبب من أسباب الرد المبينة في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر وفقا للأمر 66-156 المعدل والمتمم .

فعليه أن يتنحى عن القضية إراديا، عن طريق طلب لوكيل الجمهورية حتى لا يصبح التنحي وسيلة للامتناع عن التحقيق. انظر:

- محمد حدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث**، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 256-257.

لكن يتضح من خلال حصر أسباب الرد وتضييق مجالها بشروط إجرائية إمكانية تعارض هذا مع حقوق الضحية لأن فيها إرهاق له، كما أن رفض هذا الطلب مع أدائه لغرامة مدنية من 2000 دج إلى 50.000 دج، ناهيك عن العقوبات المحتملة في حال ما إذا قدم الطلب بسوء نية حسب ما قررته المادة 565 من ق.إ.ج.

كما يجب التنويه إلى مدى إمكانية الضحية في رد قاضي التحقيق إذا كان قد قدم له شكوى مصحوبة بادعاء مدني؟، هنا ق.إ.ج.ج لم يشر إلى هذه النقطة.

-حق الضحية في الادعاء المدني: الرحلة الإجرائية التي يقوم بها الضحية غرضها الوصول إلى جبر الضرر الناجم عن الجريمة، لذا خول المشرع الضحية حق تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وبمقتضى هذا الإجراء يحل الضحية كونه المدعي بالحق الشخصي محل النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية[1]، لذا يعتبر الادعاء المدني بمثابة رقابة المضرور من الجريمة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في حال ما أساءت استخدام سلطتها في تحريك الدعوى، فيكون تحريكها من الضحية المضرور ضمانا لحقه المدني[2].

هنا تبدو أهمية هذا الإجراء في تحقيق التوازن الضروري بين مبدأ الملاءمة في رفع الدعوى وإرضاء شعور الضحية، وهو اعتبار مهم لتحقيق مصلحة المجتمع وتجنب الالتجاء إلى الانتقام الشخصي، لما يمتاز به الادعاء المدني من خاصيتين، الخاصية الأولى: أنه حق احتياطي لموازنة سلطة النيابة في تقدير تحريك الدعوى من عدمه، الخاصية الثانية: أنه ذو طابع مختلط جزائي مدني مع تغليب للجانب الجزائي[3].

قد أجازت المادة 01 مكرر / فقرة 2 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 للطرف المضرور حق تحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة قانونا، وأضافت المادة 72 وما يليها من ق.إ.ج.ج للشخص المضرور حق الادعاء مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

3- ضمان حقوق الضحية أمام المحكمة: لأن الضحية الطرف الأضعف في هذه العلاقة فمكنته من حقوق إجرائية أمام المحكمة تتصل بالمحاكمة وحقوق إجرائية خاصة بالمتهم، مع حقه الأساس وهو مباشرة دعوى التعويض من خلال بيان طرق مباشرة هذه الدعوى، إلى كفالة حق الضحية في الحصول على التعويض.

تكريسا لحق المشاركة الإجرائية للضحية أمام المحكمة الجزائية، يحاط الضحية بجملة من الضمانات الإجرائية التي تصون هذا الحق وتحميه، وذلك من خلال الاعتراف له بحقوق إجرائية عامة، تتعلق بالقاضي الجزائي وأخرى تتعلق بإجراءات المحاكمة، مثله في ذلك مثل المتهم

فالرد آلية يستعملها الضحية في حال وجود سبب يوجب إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى، وهذا حماية لحقوق الضحية التي قد تهدر إن نظر هذا القاضي تحديدا في الدعوى، ومراعاة لهذا ولمصلحة باقي الخصوم تم تأكيد مختلف

---

[1]- تتبنى هذا الإجراء القوانين التي تأخذ بنظام الاتهام العام، كاستثناء على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فيكون للضحية الذي تأسس كطرف مدني الحق في إقامة دعواه سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم. انظر:

- أسامة أحمد محمد النعيمي، **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 98.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، ، مرجع سبق ذكره ، ص 157-158.

[3]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات-قسم عام-**، الطبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 783 وما بعدها.

التشريعات على حق الضحية في رد القاضي، والمشرع الجزائري تناول حق المتهم والضحية المدعي مدنيا في رد القاضي ضمن أحكام المادة 557 من ق.إ.ج.ج[1].

كما للضحية الحق في حضور الجلسات، والمقصود بالحضور هنا تواجد الضحية بشخصه أو وكيل عنه في قاعة المحكمة، وإن كان الحضور شرط لصحة إجراءات المحاكمة[2]، ولتمكين الضحية من الحضور لابد من تبليغه بموعد انعقاد الجلسة وبكل الوسائل المتاحة، هذا ما لم يتضمنه ق.إ.ج.ج، وجاء حق الضحية في حضور مشارا إليه بموجب المادة 245 من ق.إ.ج.ج، من خلال بيان أن حضور محام المدعي المدني يعتبر القرار الصادر حضوريا بالنسبة إليه، ولعل ذلك مرد إمكانية اطلاع الضحية على الملف، وبفرض غياب الضحية بإرادته عن المحاكمة فالمحاكمة تعد قانونية، وحتى وإن حضر الضحية و لم يبدي طلباته فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية حسب المادة 246 من ق.إ.ج.ج.

حق حضور الضحية يترتب عليه عدم جواز إبعاده كقاعدة عامة، لكن استثناء يجوز ذلك في حالة عرقلة سير المحكمة والتشويش عليها حسب ما بينته المادة 295 من ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 و296 من ق.إ.ج.ج، ويترتب على حضور الضحية أيضا ضرورة سماع أقواله أو محاميه، حسب ما أوردته المادة 304 من ق.إ.ج.ج، لذا فحضور الضحية ضمانة لا غنى عنها لتأكيد أهمية مساهمة الضحية في إجراءات المحاكمة، وتفعيل دوره في مراقبة هذه الإجراءات.

من خلال تقديم الطلبات والدفوع يستطيع الضحية أن يدافع عن مصالحه المدنية، من خلال إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال هذا يستطيع إلقاء الاتهام على المتهم والحصول على التعويض أيضا[3]، لذا ذهبت مختلف التشريعات إلى إعطاء الضحية حق تقديم الطلبات والدفوع واشترط البعض منها الادعاء المدني المسبق للضحية للتمكن من هذا الحق منها المشرع الجزائري في المادة 288 والمادة 224 من ق.إ.ج.ج.

منح المشرع الجزائري للضحية إذا ما تأسس كطرف مدني حق الطعن بجميع الطرق، بدءا من المادة 413 من ق.إ.ج.ج التي أعطت حق المعارضة للطرف المدني وحصرها على الحقوق المدنية دون الشق الجزائي، والمادة 417 التي أعطت للمدعي المدني حق الاستئناف وحصرته في الشق المدني، والمادة 497 المتعلقة بالأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض ومن ضمنهم المدعي المدني.

حق الضحية في التأسيس كمدعي مدني، هو ضمان مشاركته الإجرائية في محاكمة المتهم، إذ أن غالبية التشريعات لا تقر للضحية بحق المشاركة الإجرائية دون أن يتأسس مدنـــيا، ومنه فالمطالبة بالتعويض هو أساس وأصل حقوق الضحية، لذا كفلت مختلف التشريعات سبل يلجأ إليها الضحية لاستيفاء حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة، ولا يقتصر حق التعويض على بيان سبل الحصول عليه بل يشمل الكفالة المقررة كضمان للحصول على التعويض.

للضحية الحق في رفع دعواه المدنية إما أمام القضاء المدني، كما له الحق أيضا أن يرفع دعواه أمـــام القضـــاء الجزائي، وعلة ذلك أن القاضي الجزائي يكون ملما أكثر بظروف الجريمة وبالتالي قادر على تقدير الضرر والتعويض عنه،

---

[1]- تنص المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر وفقا للأمر 66-156 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/15، على أنه : "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقي، **القضاء الجنائي وضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 80.

أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سبق ذكره، ص82.

وباختيار المدعي المدني القضاء الجزائي فإن الدعوى المدنية التي رفعها تكون تابعة للدعوى العمومية[1]، ولا يتم الفصل فيها إلا بعد أن يفصل في الدعوى العمومية حسب المادة 03 من ق.إ.ج.ج، أما في حالة اختيار القضاء المدني فيجب أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية بصفة نهائية، إذا كانت قد رفعت وهذا طبقا لنص المادة 04 من ق.إ.ج.ج وتطبيقا لمبدأ أو قاعدة الجنائي يوقف المدني.

يشترط لكي يباشر الضحية حقه في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني، أن يكون هذان الطريقان مفتوحين أمامه بحيث يستطيع أن يباشر أحدهما، لكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود وقد نص ق.إ.ج.ج حسب المواد 03 و04 و05 عليها، وبالرجوع إلى القاعدة العامة التي مفادها أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني أصلا، فدعوى التعويض هي في الأصل دعوى مدنية وترفع مثلها مثل سائر الدعاوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة، لكن نظرا لطبيعتها بحيث أنها ناجمة عن جريمة، فإن الضرر المطالب جبره ليس ضررا مدنيا صرفا لأن سببه جريمة، كما يجب إعلان الادعاء المدني أمام القاضي الجزائي قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها[2].

ثانيا- جواز الصفح في جرائم العنف ضد الزوجة:

هناك جرائم محددة تنقضي فيها الدعوى العمومية بصفح الضحية، وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19، الذي استحدث فيه المشرع جرائم جديدة، منها جريمتين تتعلق بالعنف ضد الزوجة، رغم أن المشرع لم يربط هذه الجرائم بشرط الشكوى المسبقة، كما لم يميز أحكام هذه الجرائم بالوساطة رغم اقرارها في جرائم ترك الأسرة.

1- نطاق اعمال الصفح الجزائي في جرائم العنف ضد الزوجة: بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري 06-22 أقر المشرع الجزائري الصفح الجزائي، كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وكان محصور في جنحة القذف في المادة 298 من قانون العقوبات، وجنحة السب في المادة 303 من قانون العقوبات، وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات، والجنح المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، والجنح المنصوص عليها في المواد 331 و 442 من قانون العقوبات.

وبموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15-19، استحدث المشرع جرائم جديدة، منها جريمتين متعلقتين بأعمال العنف العمدية التي تقع بين الأزواج، وهما جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكبة من أحد الزوجين إضرارا بزوجه المنصوص عليها في المادة 266 مكرر مستحدثة، وجنحة التعدي والعنف اللفظي والنفسي المتكرر المرتكبة من أحد الزوجين اضرارا بزوجه المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 1 مستحدثة، فصفح الضحية وهنا الزوجة يضع حدا للمتابعة بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 266 مكرر، سواء لم ترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تفوق أو تزيد عن 15 يوما، والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 266 مكرر 1، بالإضافة الى جنحة التعدي والعنف اللفظي والنفسي المتكرر، وفي العنف الاقتصادي ضد الزوجة في المادة 330 مكرر[3].

وهي من الجرائم كما سبق ووضحنا التي لم يربطها المشرع بشرط الشكوى المسبقة لما لها من طابع الارتباط الأسري، وغلبة للمصلحة الخاصة للأسرة عن المصلحة العامة.

---

[1]- عبد الكريم الردايدة، **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 165.

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

[3]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018/2017، ص 46.

2- **أثر صفح الزوجة على المتابعة الجزائية:** وسع المشرع من طبيعة الصفح الجزائري على كافة المراحل الإجرائية، فهو يضع حدا للمتابعة الجزائية، فهو يشمل بهذا جميع المراحل الإجرائية، لكن قبل الحكم الجزائي، فصدور الصفح قبل الحكم يضع حدا للمتابعة، وبعد صدور الحكم لا يوقف تنفيده، والمشرع الجزائري في المواد 266 مكرر و266 مكرر 1 و330 مكرر، قرر وضع قانونيا جديدا لم يعرفه المشرع قبلا، من خلال تعديل 15-19 واستحداث المواد 266 مكرر و266 مكرر 1، تقرر قيد على تحريك الدعوى العمومية، بتمكين الطرف المضرور من هذه الجرائم الصفح عن الفاعل المتابع جزائيا، فصفحه يضع حدا للمتابعة الجزائية، على خلاف الصفح المقرر سابقا في بعض المواد القانونية، الذي يمتد أثره لوقف تنفيد الحكم النهائي[1].

وعليه فالصفح هو اتفاق يتم بين الضحية والمتهم أو من يمثلهما قانونا، بموجبه يعبر كل منهما ضمن المدة التي حددها القانون، أمام السلطات المختصة، عن رغبته في إنهاء الآثار الناشئة عن وقوع الجريمة بمقابل، ويرتب القانون عن هذا الصفح أثرا يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء.

خاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة الى ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص حماية طرفي العلاقة الزوجية، وبالتحديد الزوجة التي تعد الطرف الضعيف في العلاقة، إذا ما تم الاعتداء عليها من قبل الطرف الثاني الزوج، وذلك من خلال تحليل السلوكات التي جرمها المشرع من خلال قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث جرم المشرع العنف الممارس ضد الزوجة بشتى أشكاله وأنواعه، فجرم الضرب وجرم الجرح وجرم العنف اللفظي والمعنوي وحتى الاقتصادي الذي يمس بكرامة الزوجة، الأمر الذي يؤكد حرس المشرع واعتناءه بالأسرة باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج حاولنا تلخيصها في النقاط التالية:

- يعتبر الضرب والجرح كأفعال تعدي في جرائم العنف الزوجي: اعتمد المشرع الجزائري بشكل عام على التقسيم الرباعي لجرائم العنف، أي الضرب، الجرح، أعمال العنف العمدي، التعدي، وهي مبينة في قانون العقوبات على قيمة الضرر الحاصل للضحية، ونجد أن المشرع في جرائم العنف الزوجي المستحدثة في القانون رقم 15-19 حيث قصر العنف فقط على حالتي الضرب والجرح دون غيرها من الأنواع، فكأن الخصوصية متعلقة فقط بالضرب والجرح في العنف الزوجي دون غيره من الاعتداءات، وهنا يكون المشرع قد صرح ولو بشكل عرضي أن القضية مرتبكة أساسا بحرمان الزوج من حق التأديب قبل الحديث عن مشكل العنف ضد النساء عموما.
- تعتبر الرابطة الزوجية ظرف مشدد للعقوبة في جرائم العنف الزوجي : ونشير في هذا المقام إلى أن العقوبة في جرائم العنف عموما مبنية على قيمة الضرر الحاصل للضحية، ثم تشدد تبعا للصفة في الفاعل أو الضحية، والمشرع في هذا التعديل شدد من العقوبات المرصودة لأعمال العنف بالنظر إلى صفة في الجاني أو الضحية وهي صفة الزوجية.
- لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف متى كانت الضحية حاملا أو معاقة في جرائم العنف الممارس ضد الزوجة حسب نص المادة 266 مكرر.
- الضرر كمعيار لتقدير العقوبة في جرائم العنف الزوجي: نشير إلى أن جرائم العنف العمدية ترتكز فيها العقوبة على الضرر الحاصل، ويهمل بذلك القصد الجنائي المراد تحديده، وهنا لابد أن نرجع للقواعد العامة في القانون الجزائي، وإن

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومه، طبعة 2018/2017، ص 180.

سلمنا بأن جرائم العنف هي جرائم لا يمكن تقدير العقوبة فيها إلا بناء على الضرر ، فلماذا لم يوحد المشرع النسق في المادة 266 مكرر1 المستحدثة في هذا التعديل، والمتعلقة بالاعتداء على السلامة النفسية للضحية، فالمفروض أن تكون العقوبة مبنية كذلك على الضرر الحاصل للضحية(نسبة العجز)، إذ نشير إلى أنه من الاعتداءات اللفظية والنفسية ما قد يؤدي إلى مساس كبير بالسلامة الجسدية، كالإعاقة والشلل، أو الإصابة بمرض مزمن على غرار السكري أو الضغط، أو حتى إحداث الوفاة، فلماذا لم يراع المشرع مثل هذا الاعتبار ؟، حيث نجد أنه جعل من كل الاعتداءات في مجال العنف اللفظي والنفسي عبارة عن جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لما جاء في المادة 266 مكر1 ، دون اعتبرا للضرر الحاصل نتيجة هذه الاعتداءات.

- باعتبار الزوجة قد تكون الضحية في هذا النوع من الجرائم، لذا لها دور إجرائي خلال مختلف المراحل الإجرائية، انطلاقا من مرحلة البحث والتحري وصولا للمحاكمة، رغم ما يعتري هدا الدور من نقائص، كما أدرج صفح الضحية كإجراء يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا في المادة 266 مكرر المتعلقة بالعنف الزوجي في حالاته المخففة المنصوص عليها في البندين الأول والثاني، والمادة 266 مكرر1 المستحدثة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، وما جاء في نهاية المادة 330 مكرر المتعلقة بالعنف المالي ضد الزوجة.

- يفتقر القانون لأحكام تتيح إصدار أوامر حماية وتعتبر من أكثر الوسائل القانونية فعالية للناجيات من العنف الزوجي، وأوامر الحماية هي تدابير تهدف إلى حماية ضحايا العنف الزوجي من مزيد من الانتهاكات، فمثلا يمكنها منع المعتدي من الاتصال بالضحية، أو الاقتراب لمسافة محددة، أو أن تجبره على الانتقال من المنزل الذي يتشاركه والضحية.

تكملة للنتائج المتوصل إليها اقتضت تكملتها إيراد الاقتراحات التالية:

- المشرع حاول حماية الزوج المعنف سواء المرأة أو الرجل من خلال المواد 266 مكرر و266 مكرر 1، مع تشديد العقوبة من خلال التعديل 15-19.

تكملة للنتائج المتوصل إليها نورد الاقتراحات التالية:

- الواقع أن الأسرة تحتاج لآليات تصالحية لضمان تماسكها لا عقوبات رادعة، لذا من أفضل ادخال هذه الجرائم ضمن دائرة الجرائم التي يجوز إعمال الوساطة فيها على غرار جرائم ترك الأسرة.

- كان من الضروري تحسين الخدمات التي يقدمها ضباط الشرطة القضائية للضحية، وذلك من خلال توزيع أفضل للمعلومات المتعلقة بالشرطة لتحسين علاقتهم مع الجمهور، مع ضرورة تلقي ضباط الشرطة القضائية تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحية المعنفة، لضمان تقديم المعونة المناسبة فورا، ويتأتى هذا من خلال تشكيل فرق خاصة داخل جهاز الشرطة لتلقي شكاوى ضحايا العنف الزوجي من النساء وتقديم المساعدة والتوجيه لهم.

- تعزيز تدابير الوقاية من العنف مثل تعديل المناهج التعليمية لإلغاء أنماط وسلوكيات اجتماعية وثقافية تمييزية وتنميط جنساني مهين.

قائمة المراجع:

- **أبي الفضل محمد مكرم**، لسان العرب، ط1 ،المجلد(9)، دار الكتب العلمية، بيروت(لبنان)، 2003
- **اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (سيداو) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات-قسم عام-**، الطبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- أحمد عبد اللطيف الفقي، **القضاء الجنائي وضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

- أسامة أحمد محمد النعيمي، **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- بواب بن عامر وهنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، **مجلة دراسات في حقوق الانسان**، العدد الأول، جانفي 2018

- **حسنين توفيق إبراهيم**، ظاهرة العنف الساسي في النظم العربية، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992 .

- حنان قرقوري، عنف المرأة في المجال الأسري، **سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية**، قطر، 2015.

- خولة كفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، جامعة محمد خيضر يسكرة، العدد 15، 2017.

- خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة-**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.

- زوليخة رواحنة: الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19/15، **مجلة الاجتهاد القضائي التي تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة(الجزائر)**، العدد 13، ديسمبر 2016، قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15،.

- سليمان المزواري، المواجهة التشريعية جرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق ، **مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، تصدر عن جامعة نابل العراق، العدد 04 السنة السابعة، 2015 .

- عبد الكريم الردايدة، **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة**، دار الثقافة، عمان، 2009.

- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومه، طبعة 2018/2017

- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج – دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، **مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 28** الصفحة 179، تاريخ وساعة التصفح30 أكتوبر 2021 الساعة العاشرة صباحا
http://jilrc.com/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B9%D9%86%D9%81

- قانون العقوبات الجزائري الصادر وفق للأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر وفقا للأمر 66-156 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/15

- قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم(القانون رقم:19/15 المؤرخ في: المعدل والمتمم للأمر رقم :156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد 11، جانفي 2017.

- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018/2017

- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة وضحايا الجريمة، **بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية الشرطة حول ضحايا الجريمة**، دبي، 2004.

- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2013

- محمد حدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث**، دار الهدى، الجزائر، 1992.

- نعيمة رحماني، **العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا)**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

- **Violence ,** *www.thefreedictionary.com*, Retrieved 12-9-2018. Edited

- **What Causes Domestic Violence?** , *psychcentral.com*, Retrieved 12-9-2018. Edited
https://psychcentral.com/lib/what-causes-domestic-violence

تاريخ وساعة التصفح: 30 أكتوبر 2021 الساعة العاشرة صباحا